لو كان على ابيك دين او نقص الرطب اذا جف فانهم يخبرون انها من الطوال
فانه الذي اين بابت بذه فلعل الماد اعان على قتله قيل لو تحقق المنصوص
العلة فلا نهم في غيره اقول لا يبعد ان يقال من علم من عادته التعليل بعلل معقولة
علم تصحيحه للسلوك بهذا المسلك مطلقا كما في التجربيات قالوا اولا انزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ونحوه قلنا اجمالا لانعدام تفصيل الكل قطعا فتفصيل
بالاحصاء دونها وثانيا تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا قلنا معارض بمثله اقول والحل ان المنع فيه
التسوية والتحرج لا مطلقا النص على العلة يكفي في ايجاب تعدية الحكم ولو عدم التعبد
بالقياس مطلقا عند الحنفية واحمد وابي اسحق الشيرازي وهو المختار وعليه
النظام لكن قال انه منصوص وعند ابي عبد الله البصري في التحريم فقط خلافا لهم
لنا اولا ان ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه في محال وجودها لانه المتبادر الى الفهم
كقول طبيب لا تاكله لبرودته وثانيا لو لم يعم لزم التحكم لان الظاهر استقلالها
وثالثا لنا حرمت الخمر لانها مسكرة في معنى علة الحرمة حقيقة الاسكار واما القول
ان حرمة الخمر معلل بالاسكار المنسوب اليه لا مطلقا ففي غاية الضعف لان الكلام
في العلة المتعدية كقول الطبيب قالوا اولا لا دليل الوجوب وهو الامر والاخبار
قلنا ثبوت الحكم عن الشارع من الدلائل وثانيا لو صح لزم عتق كل اسود عند قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1